



ديوان الخدمة المدنية

**أسس وقواعد  
إنتقاء وتعيين الموظفين  
في الوظائف الحكومية  
من الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة**

لعام ٢٠١٣

## **أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف**

### **الحكومية**

من الفئتين الأولى والثانية لسنة ٢٠٠٢

صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤٦)

من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢

**المادة (١):-**

تسمى هذه الأسس (أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئتين الأولى والثانية لسنة ٢٠٠٢).

**المادة (٢):-**

مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ، يكون التنافس على إشغال الوظائف الحكومية الشاغرة على أساس الجدارة وفقاً لنتيجة الامتحان التنافسي والمقابلة الشخصية.

**المادة (٣):-**

يتم إعداد قوائم المتنافسين لطالبي التوظيف لحملة الشهادة الجامعية من ديوان الخدمة المدنية لغايات الترشيح للتعيين أو إجراء الامتحانات التنافسية بناء على مقياس تنافسي حده الأعلى

(١٠٠) نقطة تحسب على النحو التالي :

أ- الكفاءة:- وتقاس بالتقدير او المعدل العام للشهادة العلمية ولها (٥٠) نقطة موزعة على النحو التالي :-

١- المؤهل العلمي الاعلى من الثانوية العامة وله (٣٠) نقطة ، وفي حال عدم وجود التقدير او المعدل على الشهادة الجامعية الاعلى (الشهادة الجامعية الثانية او الثالثة ) يعتمد التقدير او المعدل للشهادة الجامعية الادنى مباشره :

التقدير	ممتاز	جيد جداً	جيد	أقل من جيد	نقطة
٣٠	٢٣	١٦	٩		

وفي حال توافر المعدل تكون النقاط المستحقة على النحو التالي:-

المعدل من ١٠٠	٨٤ فما فوق	٧٦ - أقل من ٨٤	٦٨ - أقل من ٧٦	أقل من ٦٨	المعدل من
٣,٧	٣,٧ فما فوق	٣ - أقل من ٣,٧	٢,٥ - أقل من ٣	أقل من ٢,٥	المعدل من (٤)
٣٠	٢٣	١٦	٩		نقطة

وفي حال توافر التقدير والمعدل في المؤهل العلمي يعتمد التقدير .

- ٢- معدل الثانوية العامة او ما يعادلها ويخصص له (٢٠) نقطة موزعة على النحو الاتي :-

دون ٦٠	-٦٠ دون ٧٠	-٧٠ دون ٨٠	-٨٠ دون ٩٠	١٠٠-٩٠	المعدل
٤	٨	١٢	١٦	٢٠	النقط

- ٣- تعتمد نتيجة الفحص الاجمالي للخريجين من الجامعات غير الاردنية المرشحين للتعيين من الاطباء العامين واطباء الاسنان والصيادلة بدلا من النقاط المخصصة للثانوية العامة وعلى النحو الاتي :-

اقل من ١٨٠	اقل من ١٨٠-٢١٠	اقل من ٢١٠-٢٤٠	اقل من ٢٤٠-٢٧٠	اقل من ٢٧٠-٣٠٠	العلامة
٤	٨	١٢	١٦	٢٠	النقط

- ٤- بالإضافة الى ما يستحق المرشح للتعيين من نقاط بمقتضى الفقرتين (أ، ب) من المادة (٣) من هذه الأسس يعطى المرشح للتعيين في وزارة التربية والتعليم والحاصل على شهادة диплом بعد الشهادة الجامعية الأولى في التخصصات التعليمية (٥) نقاط ويعطى الحاصل على شهادة диплом

الموازي في التربية (٥) نقاط ، ولا يجوز الجمع بين النقاط المقررة للدبلومين .

ب- الأقدمية:- وتقاس بعدد السنوات التي مرت على تاريخ حصول صاحب الطلب على المؤهل العلمي الذي سيرشح على أساسه وتعطى (٥٠) نقطة وذلك على النحو التالي:-

٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢ فما قبل
١٠	١٤	١٨	٢٢	٢٦	٣٠	٣٤	٣٨	٤٢	٤٦	٥١

ج- تعطى الأولوية للترشيح لتعبئة الوظائف الشاغرة في وزارة التربية والتعليم للحاصلين على أعلى النقاط حسب الأسس المذكورة من خريجي عام ١٩٩٢ فما بعد وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة من هؤلاء الخريجين فيجوز اللجوء إلى ترشيح خريجي ما قبل عام ١٩٩٢ .

#### المادة (٤):-

يرشح أطباء الإختصاص للتعيين وفقاً لمعايير الأقدمية والكفاءة في شهادة التخصص العليا ، وفقاً لما ورد في الفقرتين (أ،ب) من المادة (٣) من هذه الأسس .

## المادة (٥):

أ- تتم المنافسة بين المتقدمين للوظائف الحكومية بين أبناء المحافظة الواحدة وتعتبر كل من البايدية الشمالية ، والبايدية الوسطى ، والبايدية الجنوبية مناطق جغرافية تعامل معاملة المحافظات لهذه الغاية، وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة في المحافظة تستكمل الترشيحات على مستوى الإقليم كوحدة واحدة ، وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة على مستوى الإقليم ، يتم التنافس بين أبناء المملكة كوحدة واحدة وفقاً لأعلى النقاط وتقسم المملكة لهذه الغاية على النحو التالي:-

- إقليم الشمال:- ويضم محافظات اربد ، جرش ، عجلون ، المفرق والبايدية الشمالية .
  - إقليم الوسط:- ويضم محافظات العاصمة ، البلقاء ، الزرقاء ، مأدبا والبايدية الوسطى .
  - إقليم الجنوب:- ويضم محافظات الكرك ، الطفيلة ، معان ، العقبة والبايدية الجنوبية .
- ب- يتم الترشيح لإشغال الوظائف في مراكز الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المركزية التي ليس لها فروع في المحافظات على مستوى المملكة كوحدة واحدة وفقاً لهذه الأسس .

**المادة (٦) :-**

أ. تعتمد بطاقة الأحوال الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة لتحديد مكان الإقامة لطالب الوظيفة ، ولا ينظر في اعتماد مكان الإقامة الجديد الا في العام الذي يليه.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتمد الوثيقة الصادرة عن مكتب خدمات شؤون العشائر لتحديد مكان الإقامة لابناء مناطق البادية.

ج. لا ينظر في اعتماد المؤهل العلمي الجديد لطالب التوظيف اذا قدم للديوان بعد صدور كشف التنافس الاساسي الا في العام الذي يلي تاريخ تقديمه، على أن يتم إدراجها على قوائم الاحتياط للعام نفسه .

**المادة (٧) :-**

أ- على الرغم مما ورد في المادة (٢) من هذه الأسس ، تحدد اولوية الترشيح للتعيين في وظائف وزارة التربية والتعليم والوظائف المهنية في وزارة الصحة وفقاً للترتيب التنافسي المبين في المادة (٣) بواقع مرشح واحد للوظيفة الشاغرة.

ب- في حال تساوي المرشحين في مجموع النقاط يتم اعتماد المعايير الترجيحية التالية حسب أولويتها بالترتيب التالي:-

١- التقدير أو المعدل العام في المؤهل العلمي الذي تم ترشيح طالب التوظيف على أساسه .

٢- أقدمية التخرج .

#### المادة (٨) :-

أ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ ) من المادة ( ٧ ) من هذه الأسس ، ولمقاصد تعبئة الشواغر في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بما فيها الوظائف الإدارية والمالية في وزارة الصحة ، يقوم الديوان بترشيح عشرة أشخاص للوظيفة الشاغرة الواحدة مستندا إلى كشوفات التنافس التي تم إعدادها وفقا لاحكام المادة ( ٣ ) من هذه الأسس تمهدًا لخضاعهم للامتحان التافسي الذي يتم إجراؤه وفقا لاحتياجات الدائرة المعنية وبإشراف مباشر من الديوان .

ب- يقوم الديوان بالتنسيق مع الدائرة أو الدوائر المعنية بدعوة المرشحين لحضور الامتحان المقرر عن طريق الإعلان في صحفة يومية واحدة .

ج - تسلم نتائج الامتحانات التنافسية إلى الديوان الذي يقوم بالإعلان عنها في مكان يخصص لهذه الغاية، وعلى ضوء نتيجة الامتحان المقرر يقوم الديوان بترشيح ثلاثة أشخاص للوظيفة الشاغرة الواحدة من الناجحين وفقاً لعلى العلامات المستحقة في الامتحان التنافسي، لغايات اخضاعهم للمقابلة الشخصية بالتنسيق مع الدائرة المعنية.

د - تقوم الدائرة بدعوة الأشخاص المرشحين للمقابلة بالإعلان في صحيفة يومية واحدة في موعد لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ تسلم قوائم المرشحين للمقابلة.

ه - تشكل في كل دائرة لجنة من أمين عام الدائرة أو من يفوضه رئيساً وعضوية مندوب عن الديوان و الدائرة المعنية من موظفي الفئة الثانية حداً أدنى لإجراء مقابلة الشخصية و اختيار أكثر المرشحين جدارة لاشغال الوظيفة الشاغرة، على أساس أعلى النقاط المستحقة في الامتحان التنافسي والمقابلة الشخصية.

و- ترفع اللجنة تنتسباتها إلى الديوان معززة بالوثائق الثبوتية لمن وقع عليهم الإختيار لاستكمال إجراءات التعيين بعرضها على اللجنة المركزية لشؤون الموظفين اذا كانت الوظيفة المراد التعيين عليها من الوظائف الدائمة اما اذا كانت الوظيفة بموجب عقد فتقوم الوحدة المختصة بالديوان بتقدير الراتب المستحق ويرفع للدائرة المعنية لاستكمال اجراءات التعيين .

**المادة (٩) :**

يجوز للديوان اعتماد قوائم الأشخاص الناجحين في الامتحانات التنافسية ممن لم يتم تعيينهم بموجب الفقرة (و) من المادة (٨) من هذه الأسس لترشيحهم إلى دوائر أخرى، إذا كانت الوظائف الشاغرة فيها تتطابق من حيث مواصفات وشروط الإشغال مع الوظائف التي سبق وأن أخضع المرشح لامتحان التنافسي عليها، شريطة إخضاعهم لمقابلة شخصية.

**المادة (١٠) :**

أ- يقوم الديوان بتنظيم عقد الامتحانات التنافسية ويكلف أحد الخبراء المتخصصين لوضع الامتحان المطلوب وتصحيحه وفقا لاحتياجات الدائرة ويخصص لهذا الامتحان (٨٠) علامة.

ب- يقوم الديوان بإعداد نموذج خاص لمقابلات الشخصية لقياس معايير محددة لجوانب السمات

الشخصية والثقافية والكفايات الازمة لإشغال الوظيفة  
الشاغرة ويخصص لل مقابلة الشخصية (٢٠) علامة .

ج - تقوم اللجنة المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة  
(٨) من هذه الأسس بتسيير أسماء المستحقين للتعيين  
بحساب جمع العلامات في الفقرتين (أ) و (ب) من  
هذه المادة.

د- في حال تساوي المرشحين في مجموع العلامات ، يتم  
اعتماد المعايير الترجيحية الواردة في الفقرة (ب) من  
المادة (٧) من هذه الأسس .

#### المادة (١١) :

أ - اذا لم يتمكن المرشح من اجتياز الامتحان التنافسي  
فيجوز ترشيحه لامتحانات تنافسية اخرى مشابهة وفقا  
لترتيبه في كشوفات التفاصيل في ديوان الخدمة المدنية .

ب - في حال عدم حضور المرشح للامتحان التنافسي المقرر  
و/ او مقابلة الشخصية او عدم قيام الشخص المرشح  
للتعيين بمراجعة الدائرة لاستكمال وثائقه خلال المدة  
المحددة بموجب الإعلان الصادر عن الدائرة بمقتضى

الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذه الاسس، يعتبر مستكفاً ولا يعطى فرصة أخرى في العام نفسه إلا إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك يقتضي بها رئيس الديوان ، وإذا لم يحضر المرشح الإمتحان التنافسي و / أو المقابلة الشخصية في المرة الثانية يمتنع عليه الترشيح في السنة التالية.

ج - في حال استكاف الشخص الذي صدر قرار بتعيينه عن قبول الوظيفة يمتنع عليه الترشيح للتعيين مرة أخرى في السنة التالية .

**المادة (١٢) : التعيين على الحالات الإنسانية:**

أ : تشمل الحالات الإنسانية الفئات التالية:-

١- أبناء وبنات وزوجات شهداء القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة ، ولا يعتبرون من ضمن النسبة المئوية المقررة للحالات الإنسانية ولهم الأولوية في التعيين ويستثنون من هذه الأسس .

٢- أحد أفراد الأسرة الفقيرة التي تتلقى معاونة شهرية منتظمة من صندوق المعونة الوطنية .

٣- ذوي الإعاقات حسب التعريف القانوني ممن لا تؤثر إعاقتهم على أدائهم لمهام الوظائف التي يرشحون لها .

٤- أحد أفراد الأسرة التي لديها أربعة من أبنائها المؤهلين علمياً من المتقدمين بطلبات توظيف إلى الديوان من حملة دبلوم كلية المجتمع فما فوق وفقاً للشروط التالية :

- تقديم وثيقة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تؤكد عدم سريان اشتراكه في هذه المؤسسة .

- أن يكون جميع المتقدمين مسجلين ضمن دفتر عائلة واحد .

ج. التقدم للإمتحان التنافسي والمقابلة مع إعطائهم الأولوية في الترشيح لحضور الإمتحانات المقررة على أن تشمل أحكام هذه الفقرة الحالة الواردة في البند (٢) من هذه الفقرة .

ب: لا يجوز أن تستفيد الأسرة من الحالات الإنسانية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أكثر من مرة واحدة في العام نفسه .

ج : يخصص ما نسبته ٦% من مجموع الشواغر في الدوائر الحكومية للحالات الإنسانية المبينة في البنود (٢) و (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

د : تتم المنافسة بين المتقدمين بطلبات توظيف على الحالات الإنسانية على مستوى المحافظة بشكل عام ، ويتم تنظيم كشوفات خاصة بأسماء الناجحين بالامتحانات لهذه الفئة لغايات إخضاعهم للمقابلات الشخصية و اختيار المستحق للتعيين وفقاً للنسب المقررة لهذه الحالات .

هـ : يتم ترشيح الأشخاص الذين تم اختيارهم ضمن الحالات الإنسانية إلى الدوائر ضمن النسب المقررة وفقاً لعدد الشواغر المتوافرة في كل دائرة ، وعلى الدوائر تزويد ديوان الخدمة المدنية بالوثائق المطلوبة لاستكمال إجراءات التعيين على أن تكون تخصصات المرشحين من الحالات الإنسانية في وزارة التربية والتعليم موافقة للتخصصات الشاغرة المطلوب تعييئتها من ديوان الخدمة المدنية وان يتم الترشيح بناء على طلب الوزارة وليس بعد تعييئه الشواغر .

و : (١) - مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من هذه الأسس وفي حال تساوي المتنافسين بالنسبة لحالات الإعاقة يتم اعتماد العاملين الترجيحيين التاليين حسب أولوية ورودهما:-

- عدد الإعاقات في الأسرة الواحدة.

- عدد أفراد الأسرة المعالجة حسب دفتر العائلة أو أية أوراق ثبوتية أخرى.

(٢) - أما في حال تساوي المتنافسين بالنسبة لحالي الفقر والأربعة أفراد في مجموع العلامات فتطبق المعايير الترجيحية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذه الأسس .

#### المادة (١٣):

أ - في حال عدم توافر المؤهل والتخصص المطلوب لاشغال الوظيفة في كشوفات التنافس في ديوان الخدمة المدنية أو عدم توافر الأعداد الكافية للتنافس ، يتم الإعلان عن الوظيفة الشاغرة بالتنسيق بين الديوان والدائرة المعنية ، وتم إجراءات التعين وفقاً لهذه الأسس .

بـ- اذا كانت حاجة الدائرة من تخصص معين لا تزيد على شاغر واحد فيتم تكليف الدائرة بإجراء الامتحانات التنافسية بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية .

ج- كل حالة لم ينص عليها في هذه الأسس يقوم رئيس الديوان برفع توصياته الخاصة بها لمجلس الخدمة المدنية للتنسيب بشأنها الى مجلس الوزراء لاصدر القرار الذي يراه مناسباً بهذا الخصوص .

- يستثنى من هذه الأسس التعيين على الوظائف الشاغرة في الديوان الملكي ورئاسة الوزراء ومجلس الامة .

**أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف**

**الحكومية من الفئة الثالثة صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة**

**(٤٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢**

**المادة (١):-**

**تسمى هذه الأسس (أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين في**

**الوظائف الحكومية من الفئة الثالثة لعام ٢٠٠٢).**

**المادة (٢):-**

**مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من نظام**

**الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ، يكون التنافس على**

**إشغال الوظائف الحكومية الشاغرة على أساس الجدارة وفقاً**

**لنتائج الامتحان التنافسي والمقابلة الشخصية .**

### المادة (٣) :-

يتم إعداد قوائم المتنافسين لطالبي التوظيف من حملة شهادة диплом وشهادة الثانوية العامة من قبل الدائرة المعنية لغايات إجراء الامتحانات التنافسية بناء على مقياس تنافسي حده الأعلى ( ١٠٠ ) نقطة تحسب

على النحو التالي :

أ- الكفاءة:- وتقاس بالتقدير او المعدل العام للشهادة العلمية

ولها ( ٥٠ ) نقطة موزعة على النحو التالي :-

١- شهادة دبلوم كلية المجتمع ولها ( ٣٠ ) نقطة

موزعة على النحو التالي :-

التقدير	ممتاز	جيد جداً	جيد	أقل من جيد
النقاط	٣٠	٢٣	١٦	٩

وفي حال توافر المعدل تكون النقاط المستحقة على النحو

التالي:-

المعدل من ١٠٠	٨٤ فما فوق	٧٦ - أقل من ٨٤	٦٨ - أقل من ٧٦	أقل من ٦٨
النقاط	٣٠	٢٣	١٦	٩

وفي حال توافر التقدير والمعدل في المؤهل العلمي يعتمد التقدير .

٢- شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها ولها (٢٠) نقطة موزعة على النحو التالي :-

النقطات	٤	٨	١٢	١٦	٢٠	المعدل
دون ٦٠		٦٠-دون ٧٠		٧٠-دون ٨٠		٨٠-دون ٩٠
دون ٩٠		٩٠-دون ١٠٠		١٠٠-دون ١١٠		١١٠-دون ١٢٠

وفي حال التعين على اساس الثانوية العامة فقط تتحسب الكفاءة من (٥٠) نقطة .

النقطات	٥٠	٤٠	٣٠	٢٠	١٠	المعدل
دون ٦٠		٦٠-دون ٧٠		٧٠-دون ٨٠		٨٠-دون ٩٠
دون ٩٠		٩٠-دون ١٠٠		١٠٠-دون ١١٠		١١٠-دون ١٢٠

ب- الأكادémie:- وتقاس بعدد السنوات التي مضت على تاريخ حصول صاحب الطلب على المؤهل العلمي الذي سيرشرح على أساسه وتعطى (٥٠) نقطة وذلك على النحو التالي:-


١٩٩٢ فما قبل											
٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢ فما قبل	
١٠	١٤	١٨	٢٢	٢٦	٣٠	٣٤	٣٨	٤٢	٤٦	٥٠	

ج- تعطى الأولوية للترشيح لتعبئة الوظائف الشاغرة في وزارة التربية والتعليم للحاصلين على أعلى النقاط حسب الأسس المذكورة من خريجي عام ١٩٩٢ فما بعد وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة من هؤلاء الخريجين فيجوز اللجوء إلى ترشيح خريجي ما قبل عام ١٩٩٢ .

#### المادة (٤) :

أ- اذا كانت الوظائف الشاغرة في أي من فروع الدائرة في احد الاولي، تتم المنافسة بين المتقدمين لاشغالها بين أبناء اللواء الواحد وتعتبر كل من البادية الشمالية ، والبادية الوسطى ، والبادية الجنوبية مناطق جغرافية تعامل معاملة اللواء لهذه الغاية.

ب- اذا كانت الوظائف الشاغرة في مراكز الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المركزية التي ليس لها فروع في

المحافظات تتم المنافسة بين المتقدمين لاشغالها على مستوى المملكة كوحدة واحدة وفقاً لهذه الأسس .

**المادة (٥):-**

أ. تعتمد بطاقة الأحوال الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة لتحديد مكان الإقامة لطالب الوظيفة ، ولا ينظر في اعتماد مكان الإقامة الجديد إلا في العام الذي يليه .

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتمد الوثيقة الصادرة عن مكتب خدمات شؤون العشائر لتحديد مكان الإقامة لبناء مناطق البدية.

**المادة (٦):-**

أ- على الرغم مما ورد في المادة (٢) من هذه الأسس ، تحدد أولوية الترشيح للتعيين في وظائف وزارة التربية والتعليم والوظائف المهنية في وزارة الصحة وفقاً

للترتيب التنافسي المبين في المادة (٣) بواقع مرشح

واحد للوظيفة الشاغرة.

بـ- في حال تساوي المرشحين في مجموع النقاط يتم اعتماد المعايير الترجيحية التالية حسب أولويتها بالسلسلة التالية:-

١ـ التقدير او المعدل العام في المؤهل العلمي الذي تم ترشيح طالب التوظيف على اساسه

٢ـ أقدمية التخرج

المادة (٧):-

أـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه الاسس ، ولمقاصد تعبئة الشواغر في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بما فيها الوظائف الادارية والمالية في وزارة الصحة ، تقوم الدائرة بترشيح عشرة اشخاص للوظيفة الشاغرة الواحدة بالاستناد إلى كشوفات التفاصيل التي يتم اعدادها وفقا لاحكام المادة (٣) من هذه الاسس تمهدا لاخضاعهم للامتحان التنافسي الذي يتم اجراؤه وفقا لاحتياجات الدائرة المعنية وبإشراف مباشر من الديوان.

بـ- تقوم الدائرة بدعوة المرشحين لحضور الامتحان المقرر عن طريق الإعلان في صحيفة يومية واحدة .

جـ- تقوم الدائرة المعنية بالإعلان عن نتائج الامتحانات التنافسية في مكان يخصص لهذه الغاية، وعلى ضوء نتيجة الامتحان المقرر تقوم الدائرة بدعوة ثلاثة اشخاص للوظيفة الشاغرة الواحدة من الناجحين وفقاً لاعلى العلامات المستحقة في الامتحان التنافسي، لغايات اخضاعهم للمقابلة الشخصية بالتنسيق مع الديوان بالإعلان في صحيفة يومية واحدة في موعد لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ الإعلان عن نتائج الامتحانات التنافسية .

دـ- تشكل في كل دائرة لجنة من أمين عام الدائرة أو من يفوضه رئيساً وعضوية مندوب عن الديوان و الدائرة المعنية من موظفي الفئة الثانية حداً أدنى لإجراء مقابلة الشخصية و اختيار أكثر المرشحين جداراً لإشغال الوظيفة الشاغرة، على أساس أعلى النقاط المستحقة في الامتحان التنافسي والمقابلة الشخصية .

هـ - يقوم مندوب الديوان في لجان المقابلات بتسلم نموذج الاختيار النهائي من أعضاء اللجنة معززاً بالوثائق التوثيقية لمن وقع عليه الاختيار وتحويله إلى الوحدة المختصة في الديوان لتقدير الراتب المستحق ، ومن ثم تسليمها إلى مندوب الديوان في لجنة شؤون الموظفين في الدائرة المعنية لاستكمال إجراءات التعيين حسب الأصول اذا كانت الوظيفة المراد التعيين عليها من الوظائف الدائمة ، اما اذا كانت الوظيفة بموجب عقد فتقوم الوحدة المختصة بالديوان بتقدير الراتب المستحق ويرفع للدائرة المعنية لاستكمال اجراءات التعيين .

#### المادة (٨) :

يجوز للدائرة الرجوع إلى قوائم الأشخاص الناجحين في الامتحانات التنافسية ممن لم يتم تعيينهم بموجب الفقرة (هـ) من المادة (٧) من هذه الأسس لتعبئة الوظائف فيها ، إذا كانت تلك الوظائف تتطابق من حيث مواصفات وشروط الإشغال مع الوظائف التي سبق وأن أخضع المرشح للامتحان التنافسي عليها، شريطة إخضاعهم لمقابلة شخصية.

**المادة (٩) :**

أ - يقوم الديوان بالتعاون مع الدائرة بتنظيم عقد الامتحانات التنافسية ويكلف أحد الخبراء المتخصصين لوضع الامتحان المطلوب وتصحيحه وفقا لاحتياجات الدائرة ويخصص لهذا الامتحان (٨٠) علامة.

ب - يقوم الديوان بإعداد نموذج خاص للمقابلات الشخصية لقياس معايير محددة لجوانب السمات الشخصية والثقافية والكفايات الالزمة لإشغال الوظيفة الشاغرة ويخصص للمقابلة الشخصية (٢٠) علامة.

ج - تقوم اللجنة المشار إليها في الفقرة (د) من المادة (٧) من هذه الأسس بتسيير أسماء المستحقين للتعيين بحسب جمع العلامات في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

د- في حال تساوي المرشحين في مجموع العلامات ، يتم اعتماد المعايير الترجيحية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه الأسس .

**المادة ( ١٠ ) :**

أ. على الدائرة دعوة الأشخاص المرشحين للتعيين بعد إجراء الامتحانات التنافسية والمقابلات الشخصية بالإعلان في صحيفة يومية واحدة لمراجعة الدائرة لاستكمال إجراءات التعيين خلال أسبوع من تاريخ الإعلان ، وفي حال عدم قيام الشخص المرشح للتعيين تقديم وثائقه مستكملة خلال المدة المحددة يعتبر مستكفاً ويتم ترشيح الشخص الذي يليه في مجموع النقاط .

ب. إذا لم يراجع الشخص الذي صدر قرار تعيينه الدائرة خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار يعتبر مستكفاً عن التعيين ويتم اختيار الشخص الذي يليه في مجموع النقاط .

**المادة ( ١١ ) :**

تطبق أسس الحالات الإنسانية الواردة ضمن أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في وظائف الفئتين الأولى والثانية على الأشخاص الذين تقدموا بطلبات توظيف على الحالات الإنسانية في وظائف الفئة الثالثة ويتم الرجوع إلى القوائم المعتمدة للحالات الإنسانية لدى الديوان لغايات الترشيح على الوظائف الشاغرة في الدائرة لهذه الغاية على أن تكون تخصصات المرشحين من الحالات الإنسانية في وزارة التربية والتعليم موافقة للتخصصات الشاغرة المطلوب تعيتها من ديوان الخدمة المدنية وان يتم الترشيح بناء على طلب الوزارة وليس بعد تعيتها الشواغر .

**المادة ( ١٢ ) :**

على كل دائرة تزويد ديوان الخدمة المدنية وديوان المحاسبة بنسخة من نموذج الترشيح والاختيار النهائي وقرار التعين لموظفي هذه الفئة .

**المادة ( ١٣ ) :**

- أ.** كل حالة لم ينص عليها في هذه الاسس يقوم رئيس ديوان الخدمة المدنية برفع توصياته الخاصة بها لمجلس الخدمة المدنية للتنسيب بشأنها الى مجلس الوزراء لاصدار القرار الذي يراه مناسباً بهذا الخصوص .
- ب.** يستثنى من هذه الاسس التعين على الوظائف الشاغرة في الديوان الملكي ورئاسة الوزراء ومجلس الامة .

أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في  
الوظائف الحكومية من الفئة الرابعة لعام ٢٠٠٢  
صادرة بمقتضى الفقرة (أ) في المادة (٥١) من نظام الخدمة  
المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢

**المادة (١) :** تسمى هذه الأسس (أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئة الرابعة لعام ٢٠٠٢).

**المادة (٢) :** تقوم الدائرة بالإعلان عن الوظيفة الشاغرة في وظائف الفئة الرابعة وتحديد شروط إشغالها الأساسية وأية شروط إضافية تتطلبها مصلحة العمل كمكان الإقامة والอายه والجنس وغيرها وذلك بالإعلان في صحفة يومية واحدة وتحديد آخر موعد لتقديم الطلبات ، وتحديد موعد الامتحان و/أو المقابلات الشخصية حسب مقتضى الحال .

**المادة (٣) :** أ. تقدم طلبات التوظيف للتنافس على الوظائف المعلن عنها بموجب نموذج طلب التوظيف الذي يعده ديوان الخدمة المدنية لهذه الغاية .

ب. لا يجوز قبول أي طلب توظيف يقدم بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم الطلبات والمعلن عنها .

**المادة (٤) :** أ. للدائرة عقد امتحانات تنافسية و/أو مقابلات شخصية للوظائف المهنية والحرفية ووظائف الخدمات الإدارية المساعدة التي تتطلب طبيعة عملها عقد امتحانات تنافسية .

ب. أما وظائف الخدمات الإدارية المساعدة الأخرى فيكتفى بعقد مقابلات شخصية وفقاً للنموذج الذي يعده الديوان لهذه الغاية .

**المادة (٥) :** في حال تساوي المتتنافسين في مجموع علامات الامتحان و/أو المقابلة الشخصية و/أو كليهما ، فيتم اعتماد الأعلى في المستوى التعليمي فالخبرة فالمتزوج .

**المادة (٦) :** أ. تشكل في مركز الدائرة لجنة لانتقاء المرشحين للتعيين على وظائف هذه الفئة بقرار من الوزير برئاسة الأمين العام وعضوية اثنين من موظفي الدائرة من الفئة الثانية كحد أدنى ، وتتولى هذه اللجنة الإشراف على عقد الامتحانات التنافسية وإجراء المقابلات الشخصية وتتخذ قراراتها بالإجماع ومن ثم ترفع تقريرها متضمناً نموذج الترشيح والاختيار النهائي الذي يعده الديوان إلى الجهة المختصة لاستكمال إجراءات التعيين وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية .

ب. على الدائرة دعوة الأشخاص المرشحين للتعيين بعد إجراء الامتحانات التافسية و/أو المقابلات الشخصية بالطريقة التي تراها مناسبة لمراجعة الدائرة لاستكمال إجراءات التعيين خلال أسبوع من تاريخ الإعلان ، وفي حال عدم قيام الشخص المرشح للتعيين باستكمال وثائقه خلال الفترة المذكورة يعتبر مستكفا ويتم ترشيح الشخص الذي يليه في مجموع العلامات .

ج. إذا لم يراجع الشخص الذي صدر قرار تعيينه الدائرة خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور القرار يعتبر مستكفا عن التعيين ويتم اختيار الشخص الذي يليه في مجموع العلامات .

**المادة (٧) :** تطبق أسس الحالات الإنسانية الواردة ضمن أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في وظائف الفئات الأخرى على الأشخاص الذين تقدموا بطلبات توظيف على الحالات الإنسانية في وظائف الفئة الرابعة .

**المادة (٨) :** على كل دائرة تزويد ديوان المحاسبة بقوائم الترشيح والاختيار وكذلك قرارات التعيين لموظفي هذه الفئة وتزويد ديوان الخدمة المدنية بنسخة من تلك القرارات.

**المادة (٩) :** يستثنى من هذه الأسس كل من الديوان الملكي ورئيسة الوزراء ومجلس الأمة .

**المادة (١٠) :** كل حالة لم ينص عليها في هذه الأسس يقوم رئيس الديوان برفع توصياته الخاصة بشأنها إلى مجلس الخدمة المدنية للتنسيب لمجلس الوزراء ليصدر القرار الذي يراه مناسبا .



## ديوان الخدمة المدنية

### المحتويات

الموضوع رقم الصفحة

٢١ - ٧	- أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية للفئتين الأولى والثانية.
٣٣ - ٢٢	- أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية للفئة الثالثة
٣٧ - ٣٤	- أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئة الرابعة